كتابُ الزكاةِ

1= الزكاة لُغة : النماء والزيادة والتَّطْهِير والكفَّارة .

ومِنه قوله عليه الصلاة والسلام : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا .

" أي : تطهيرا وكفَّارة ، كما قال تعالى : (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . وكذلك قوله : " أنت خَير مَن زَكَّاها " أي : طَهَّرَها ، وهو أحد معاني الزكاة للمال ، أنه طُهْرَته . وقيل : طُهْرَة صَاحِبه . وقيل : سَبَب نَمَائه وزيادته . والزكاة : النماء . وقيل : تَزْكِية صَاحبه ، ودَليل إيمانه ، وزكاته عند الله " قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار .

وقال الراغب : أصل الزكاة : النمو الحاصل عن بَركة الله ، ويُعْتَبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية .

وشرعا : قَدْر مِن الْمَال في مَال مَخصوص لِمَالِك مَخصوص . ذكره المناوي .

وينبغي أن يَكون التعريف جامعا مانعا ، فيُزاد فيه : ولِمَصْرِف مَخْصُوص . إلا أن يُراد بالمالك المخصوص : مُستَحِقّ الزكاة .

2= وكَما تَكون الزكاة في أموال مخصوصة ، فإنها تُصرَف إلى أجناس مخصوصة .

3= الزكاة رُكن من أركان الإسلام ، فهي الركن الثالث ، وقد اخْتُلِف في وقت فَرضها على الأمة ، هل فُرِضَتْ بمكة أو بالمدينة ، وذلك دالّ على أهميتها .

ومِمّا دَلّ على أهميتها أنَّ الله تبارك وتعالى أمَرَ بها الأنبياء ، وقَرَن ذلك بالصلاة ، فقال تعالى في خَبَر عيسى عليه الصلاة والسلام : (وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) ، وفي خَبَر إسماعيل عليه الصلاة والسلام : (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) ، وفي معنى الزَّكاة قَولان : أحدهما : زكاة الأموال أن يؤديها ، والآخر تطهير الجسد مِن دَنس الذُّنوب ، فيكون معناه : وأوصاني بترك الذنوب واجتناب المعاصي . قاله ابن جرير الطبري .

وقال القرطبي في قوله تعالى : (وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ) : أي لأؤدّيهما إذا أدْرَكني التكليف وأمكنني أداؤهما، على القول الأخير الصحيح . اهـ .

ولَمَّا ذَكَر الله طائفة من الأنبياء قال في الثناء عليهم : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) .

4= والزكاة تَكون في المال (الذهب والفضة) وفي النقدين ، الدنانير والدراهم ، ويُسمّى (النَّاضّ) .
قال الأصمعي : اسم الدنانير والدراهم عند أهل الحجاز الناضّ .
وتكون الزكاة في بهيمة الأنعام وفي الزروع والثِّمَار .
وتَكون الزكاة في الجْاه والبَدَن .
وتَكون مُقدَّرَة ، وقد تَكون مُطْلَقَة .

ولا تَجِب الزكاة في المال إلاَّ بثلاثة شروط :
1 – بُلُوغ النِّصَاب ، والنِصابُ مِن المال : هو القَدَر الذي تجِب فيه الزكاة إذا بلغَه .
2 – تَمام الْمِلْك ، وهو أن يَملِك الْمَال ملكا تامًّا .
3 – حَولان الْحَوْل ، أي : أن يَدوُر عليه الْحَول ، وهو مرور عام كامل منذ أن مَلك المال .
وقال مالك : السُّنَّة عندنا أنه لا تَجِب على وَارِث في مَال وَرِثه الزَّكاة حتى يَحول عليه الحول .
قال أبو عمر : هو إجماع مِن جماعة فقهاء المسلمين ، فالحديث فيه مأثور عن علي وابن عمر أنه لا زكاة في مَال حتى يَحول عليه الْحَوْل ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر . ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء . قاله ابن عبد البر .

5= ويُشترط لوُجوب الزكاة أن يَكون له مالِك ، فإن كان مالاً عامًّا ، أو لا مالِك له ؛ فلا زكاة فيه ، كالأموال التي تُجمَع للزَّكاة ، ومثل صناديق الأُسَر ، وما يَجمَع لِسداد دُيون الغارمين ، ونحوه .
وهو مُلْتَحِق بشرط تمام الملك .

6= ويُزاد في الثمار أن تبلُغ خمسة أوسُق ، وهو نِصابُها ، وسيأتي تفصيلها في شرح أحاديث الكتاب .

7= وفي بهيمة الأنعام : أن تَكون تَرْعى أغلب الْحَوْل .

8= يُخاطَب بالزكاة ويُؤمَر بها مَن كان له مال زَكوي .
وهذا مِن أسباب اختِلاف أمْرِه صلى الله عليه وسلم وتعليمه لِمن أسْلَم حديثا ، فقد جاء في بعض الأحاديث عدم النصّ على الزكاة ؛ إما لِكون الْمُخاطَب فقيرا ، وإما لكونه ليس من أهل الزكاة في وقت تعليمه .

9= تارك الزكاة كافِر مُرتدّ على الصحيح مِن أقوال أهل العلم ، ولذا حَارَب الصحابة رضي الله عنهم مَن فَرَّق بين الصلاة والزكاة .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : مَا تَارك الزكاة بِمُسْلِم .

وقال رضي الله عنه : أُمِرْتُم بالصلاة والزكاة ، فَمَن لَم يُزَكّ فلا صَلاة له .

وقال : مَن أقام الصلاة ولم يُؤت الزكاة فليس بِمُسْلِم يَنْفَعه عَمَله . رواها الإمام اللالكائي .

ويَدُلّ على هذا ما جاء في آيتي التوبة ، فقد قَرن الله الزكاة بالصلاة ، وجعلها حدًا بين أفسلام والكُفر ، فقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ، وقال عزّ وَجَلّ : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .

قال ابن زيد : قَرَن الله الصلاة بالزكاة ، ولم يَرْضَ بإحداهما دون الأخرى .

وأما حديث : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ ؟ قَالَ : وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ .. الحديث . رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له .

فهذا مَحْمُول على ترك بعض الْحَقّ الواجب لا على تَرْك الزكاة .

ألا تَراه قال في شأن الإبل : " وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا " ؟ وقال في شأن الخيل : " ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا " ؟

فالْحَقّ أعَمّ مِن أن يَكون في الزكاة الواجبة .

ألا تَرى أن في المال حقًّا غير الزكاة الواجبة ؟ كما قال تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ، وفي قوله : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .

قال ابن كثير : أي: في أموالهم نَصيب مُقَرر لِذوي الحاجات .

قال ابن منظور في لسان العرب : وفي حديث الزكاة ومن حَقِّها إِفْقارُ ظهرِها .. قال : أَفقر البعيرَ يُفْقِرُه إِفقاراً إِذا أَعاره ، مأْخوذ من ركوب فَقارِ الظهر ، وهو خَرَزَاتُه ، الواحدة فَقارَة .

وقد يُقال : هذا خِلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يَرَونَه مِن كُفْر تارك الصلاة ، كما قال شقيق البلخي: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يَرَون شيئا مِن الأعْمال تَرْكه كُفْر غير الصلاة .

فالجواب أنَّ تارك الصلاة غير معذور بِتركه الصلاة ، فلا يَجوز ترك الصلاة .

وأما غيرها من الأركان فيجوز تركها إما لأجل ، وإما إلى بَدَل .

فالزكاة لا تَجِب على الفقير ، ولا على من لم يملك نِصَابا ، ومن لم يَحُل الْحَوْل على مالِه ، ولا يَكفُر بذلك التَّرْك .

وتارك الصيام لِكِبَر أو لِسَفَر ، لا يَكفُر بِتركه ذلك .

وتارك الحج لعدم الاستطاعة ، لا يَكفُر بِتركه ذلك .

أما تارك الصلاة فيكفُر بذلك التَّرْك ؛ هذا هو توجيه قول شقيق ، ولا يتعارض مع قول ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا مع إجماع الصحابة على قِتال مانِعِي الزكاة .

10= هل يمنع الدَّيْن مِن وُجوب الزكاة ؟

الجمهور على أن الدَّيْن يَمنع الزكاة .

وفي المسألة تفصيل :

إن كان الدَّين على مليء غير مُماطِل فتجب فيه الزكاة ؛ لأنه في حُكم الموجود .

وإن كان على مُماطِل أو على فقير ، فلا تَجب فيه الزكاة ؛ لأنه في حُكم المعدوم .

ثم اختلَفُوا في الدَّين الذي على فقير أو على غني مماطِل هل يُزَكَّى عند قبضه أو بعد أن يَحول عليه الحول بعد قبضه إياه ؟

والفتوى أن الدَّين لا يمنع الزكاة .

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الدين على مُعسر أو غَني لا يمكن مُطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة ، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فلا يمكن أن يستلم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول : يستقبل به حولاً مِن جديد ، ومنهم من يقول : يزكي لسنة واحدة ، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً ، وهذا أحوط . اهـ .

11= وكما تكون الزكاة في الأموال تكون في الجَاه ، وذلك ببذل الجَاه والشفاعة لِمن يستحقّ الشفاعة .

12= يُطلَق على الزكاة صدقة ، وقد يُراد بها الزكاة الواجبة ، وقد يُراد بها الصدقة الْمُسْتَحبَّة .

وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى . رواه مسلم .

وفي الحديث الآخر : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . رواه الإمام أحمد .

وعند الترمذي من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنْ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 175 في فرض الزكاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ – : إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ , فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ , فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

في الحديث مسائل :

1= الوصية للدُّعاة والوُلاة ولو كانوا مِن أولي العِلْم ، فمعاذ رضي الله عنه سيّد العلماء ، ومع ذلك أوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2= أهمية مَعْرِفة الدَّاعي بأحوال الْمَدْعُوّين ، فإن ذلك أدْعَى لِقَبُول دعوته .

3= في الحديث أنَّ دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة لأهل الكِتاب وغيرهم ، إذ هي دَعوة للناس كافَّة .

4= فيه أنه لا يُقبَل مِن أهل الكِتاب الإيمان بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلاَّ باتِّبَاعه عليه الصلاة والسلام

وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

5= مِن مُقْتَضَى شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمَر . ولذلك تَقْدَح المعاصي في التوحيد بِقَدْرها .

6= " وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنَّ الْكُفَّار يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْحِيد قَبْل الْقِتَال . وَفِيهِ أَنَّهُ لا يُحْكَم بِإِسْلامِهِ إِلاَّ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَهَذَا مَذْهَب أَهْل السُّنَّة . قاله النووي .

7= التَّدَرُّج في دَعوة الكُفَّار إلى الإسلام حتى لا يَنْكُصوا على أعقابهم ، ولا يستثقلوا الدخول في الدِّين ابتداء .

وفي المسند من طريق عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسْلَم على أنه لا يُصَلِّي إلاَّ صلاتين ، فَقَبِل ذلك منه .

وفي المسند أيضا من طريق أبي الزبير قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بَايَعَتْ ؟ فقال : اشْتَرَطَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صَدقة عليها ولا جِهاد .

قال ابن رجب : وأخَذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث ، وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسِد ثم يُلْزَم بِشَرائع الإسلام كلها ، واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أخِرّ إلاَّ قَائما . قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع . اهـ .

8= فرض الزّكاة على الأغنياء في أموالهم الزكوية .

ولذا قال : " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً " والمقصود بالصَّدَقة هنا : الزكاة .

وفي الزكاة مُؤازرة الأغنياء للفقراء ، وعدم نسيان حقّ الله في المال ، مع ما فيه مِن بركة ونماء لأموال الأغنياء والزكاة رُوعي فيها الغني والفقير ، فلم يُضَرّ بالفقير ، ولم يُجحَف الغنيّ في مالِه ، وإنما هي نسبة قليلة إلى عموم مالِه .

9= اخْتُلِف في قوله : " تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " ، هل المقصود به فقراء البلَد أو عموم فقراء المسلمين ؟

قال البخاري : وَقَالَ طَاوُسٌ : قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ : ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ . اهـ .

وهذا التعليق وَصَلَه ابن أبي شيبة في المصنف .

وفيه دليل على جواز نَقْل الصدقة مِن البَلَد إذا وُجِد مَن هو أحْوَج ، ولولا ذلك لَمَا جَاز إخراج الزكاة لأهل الثغور .

إلاَّ أن يُراعى في ذلك مصلحة فقراء ذلك البلد .

10= هل تُخرَج العَيْن بدَل الزَّكاة الواجبة في المال ؟

قال العيني في شرح تبويب البخاري السابق : احتج به أصحابنا في جواز دفع القِيم في الزكوات ، ولهذا قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل . اهـ .

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية جَواز إخراج الزكاة عَيْنًا بَدَل الْمَال لِمصلحة الفقير .

11= قال النووي : وَفِيهِ : أَنَّ الزَّكَاة لا تُدْفَع إِلَى كَافِر . اهـ .

لأنه نصّ أن الزكاة تؤخذ مِن أغنياء المسلمين وتُدفَع إلى فقرائهم .

12= ما المقصود بِـ "كرائم أموالِهم " ؟

قال القاضي عياض : كرائم المال خياره وأفضله .

وقال ابن الأثير : " كرائم أموالهم " أي : نفائسها التي تتعلق بها نَفس مالكها ، ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها ، وواحدتها كريمة .

وقال النووي : أَمَّا الْكَرَائِم فَجَمْع كَرِيمَة . قَالَ صَاحِب الْمَطَالِع : هِيَ جَامِعَة الْكَمَال الْمُمْكِن فِي حَقّهَا مِنْ غَزَارَة لَبَن ، وَجَمَال صُورَة ، أَوْ كَثْرَة لَحْم أَوْ صُوف . اهـ .

والمعنى : أن لا تُؤخذ نفائس الأموال في الزكاة .

قال ابن الأثير : " وتَوقّ كرائم أموالهم " أي : تَجَنبها لا تأخذها في الصدقة ؛ لأنها تَكرم على أصحابها وتَعُزّ، فَخُذْ الوسط ، لا العالي ولا النازل . اهـ .

13= ما العلاقة بين اتّقاء كرائم أموالِهم واتّقاء دعوة المظلوم ؟

لأن أخْذ كرائم الأموال ونفائسها مِن الظُّلْم ، فإذا فَعَل الجَابِي ذلك فقد ظَلَم وعَرَّض نفسه لِدعوة المظلوم .

14= لَمْ يُنصّ على بقية أركان الإسلام .

وذلك لأمور :

الأول : أنّ مَن صلّى فقد أدى أعظم العبادات البدنية ، والزكاة أعظم الحقوق المالية ، ومَن فعلها فهو لِمَا سِواها أسرع .

وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . رواه البخاري ومسلم .

والبَرْدَان : الفجر والعَصْر ، أي : أن مَن صلّى هذين الفَرْضَين مع ثقلهما بعد تعب ونوم فهو لَما سِواهما أسرع أداء ، وليس معناه أن من صلى هذين الفَرْضَين وتَرَك بقية الفروض دَخَل الجنة !

الثاني : أن الإنسان إنما يُخاطَب بالصيام وبالحج إذا حضر وقته ولَزِم وُجوبه .

الثالث : أنه – كما تقدّم – تُرِك الأمر بها آنذاك مِن باب التّدرُّج في دعوة القوم .

الرابع : أن ما في هذا الحديث ونظائره مُوافَقَة لَظاهر القرآن ، فإن الله جَعَل الحدّ الفاصل لِقبول توبة الكفار أداء الصلاة والزكاة ، فقال : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .

وهذا راجِع إلى معنى ما تقدَّم من أن من أقام الصلاة وأدّى الزكاة فهو لِمَا عداها أسرع أداء .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 176 في النِّصَاب

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

في الحديث مسائل :

1= أن الزكاة لا تَجب في كُلّ مال ، بل في أموال دُون أموال ، وأن بُلُوغ النِّصَاب شَرط لِوجوب الزكاة
وأما قوله عليه الصلاة والسلام : فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .
وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْحَدِيثِ بَيَانُ قَدْرِ الْمُخْرَجِ ، لا بَيَانُ الْمُخْرَجِ مِنْهُ . قاله ابن دقيق العيد .
ومثله قوله تَعَالَى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ، فإن الْحَقّ الْمُتعيّن فيه ما بَلَغ النِّصَاب .

2= أَوَاق : جَمْع أوقية ، وهي تعادل أربعين درهما ، وهي نِصَاب الفِضَّة ، أي : **5 × 40 = 200** درهما .
وبيانه في رواية للبخاري : ليس فيما دون خمس أواقٍ مِن الوَرِق صَدَقة .
وهي رواية لمسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه .
قال النووي : قَالَ أَهْل اللُّغَة : يُقَال : وَرِق وَوَرْق بِكَسْرِ الرَّاء وَإِسْكَانهَا ، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا الْفِضَّة كُلّهَا مَضْرُوبهَا وَغَيْره . اهـ .

3= ذَود : الذَّود يُطْلق على الثلاث من الإبل إلى العشرِ .
قال القرطبي في الْمُفْهِم : وأصل وَضْع الذَّود إنما هو مصدر ، مِن ذَاد يَذود ، إذا دفع شيئًا ، فكأنَّ مَن كان عنده دفع عن نفسه مَعَرّة الفقر ، أو شدّة الفَاقة والحاجة . اهـ .
وعلى هذا فالثلاث والأربع من الإبل ليس فيها زكاة .

4= وقوله : " خمس ذود " : الرواية المشهورة فيه على الإضافة ، ومنهم مَن يَرْوِيه بالتنوين على البَدَل . قاله القرطبي في الْمُفْهِم .

5= أَوسق : جمع "وَسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي .
وفي رواية للبخاري : ليس فيما دون خمسة أوسق مِن التمْر صَدقة .
وإذا كان الوسق **60** صاعا ، والنِّصَاب خمسة أوسق ، فالنِّصَاب = **5 × 60 = 300** صاع .
فلا تَجب الزكاة في أقلّ من ذلك .

وينبغي أن يُعلَم أن الـ 300 صاع تُساوي تقريبا 900 كيلا (كيلو) هذا في التمر .
ونِصَاب الْحُبُوب = خمسة أوسق أيضا ، أي : 300 صاع .
وفي رواية للدارمي والنسائي : ليس فيما دون خمسة أوسق صَدقة مِن حَبّ ولا تَمْر .

6= مفهوم الحديث أنّ الخمس وما زاد عليها فيها زكاة .
وهذا كقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ، ومفهومه : إن كُنّ اثنتين فلهن ثُلُثا ما تَرَك .

7= إطلاق لفظ الصدقة ويُراد بها الزكاة الواجبة .

والله تعالى أعلم .
==========

شرح عمدة الأحكام ح 177 في عدم وُجوب الزكاة في العبد والفَرَس ، وما في حُكمها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ .
وَفِي لَفْظٍ : إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ .

في الحديث مسائل :

1= عدم وُجوب الزكاة فيما أُعِدّ للقُنيَة .

2= وَفِي لَفْظٍ : إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ .
هذا اللفظ رواه أبو داود .
وعند مسلم من طريق مَخْرَمَةُ بن بُكير عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ .
واخْتُلِف في ثُبُوت هذه الزيادة ، وهل سَمِع مَخْرَمة مِن أبيه أو لا .

3= اخْتُلِف في زكاة الخيل .
قال ابن عبد البر :

وأما حديث مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خُذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم كلموه أيضا ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحَبُّوا فَخُذْها مِنهم ، وارددها عليهم ، وارزق رقيقهم .

ففي إبَاء إياه أبي عبيدة وعمر في الأخذ من أهل الشام ما ذَكروا عن رقيقهم وخَيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا مِن أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ، ووضعه فيهم ، فلما ألَحُّوا على أبي عبيدة في ذلك وألَحّ أبو عبيدة على عُمر استشار الناس في أمرها ، فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ، ولهم على ما شرط أن يردها عليهم ، يعني على فقرائهم .

ومعنى قوله : وارزق رقيقهم . يعني : الفقير منهم والله أعلم . وقيل في معنى " وارزق رقيقهم " عبيدهم وإماءهم ، أي : ارزقهم مِن بيت المال ...

وهذا الحديث يُعارض ما رُوي عن عمر في زكاة الخيل ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوْجب الزكاة في الخيل إلاَّ أبا حنيفة ، فإنه أوجبها في الخيل السائمة . اهـ .

ثم قال بعد سياق الخلاف : وإذا كان الخلاف بين الصحابة في مَسألة ، وكانت السُّنَّة في أحَد القولين ، كانت الحُجَّة فيه . اهـ .

قال الصنعاني في شرح حديث الباب : الْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي الْعَبِيدِ وَلا الْخَيْلِ ، وَهُوَ إجْمَاعٌ فِيمَا كَانَ لِلْخِدْمَةِ وَالرُّكُوبِ ، وَأَمَّا الْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلنِّتَاجِ ، فَفِيهَا خِلافٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَتَفَاصِيلُ . اهـ .

4= زكاة الفِطْر تَجِب عن المملوك إذا كان مُسْلِما ، لِمَا في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

وسيأتي الكلام عليها في باب مستقل .

5= اخْتُلِف في زكاة الفِطر عن الرقيق إذا أُعِدّ للتجارة ؟

قال الإمام البخاري : بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ : يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ .

قال ابن عبد البر :

أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رَقِيقه إلاَّ أن يكون اشتراهم للتجارة ، فإن اشتراهم للقنية فلا زكاة في شيء منهم .

وقال ابن حجر تعليقا على ما ذكره البخاري من قول الزهري :

وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور . وقال النخعي والثوري والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة ؛ لأن عَليه فيهم الزكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان . اهـ .

قال ابن حزم : والعجب كل العجب من أن أبا حنيفة وأصحابه أتوا إلى زكاتين مفروضتين ، إحداهما في المواشى، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق ؛ فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة في المواشى الْمُتَّخَذة للتجارة، وأسقطوا الأخرى بِزكاة التجارة في الرقيق !

6= في حُكم هذه الأشياء ما يُقْتَنى مِن بَيت وسيارة ونحوها ، فلا زكاة فيها .

ولو كان البيت أو السيارة مِمَّا أُعِدّ للتأجير ، فلا زكاة فيه ، وإنما الزكاة في غَلَّته وأُجْرِته إذا بلغت النِّصَاب وحَال عليها الْحَول .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 178 في زكاة الركاز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

الجبار : الهدر الذي لاشيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم .

في الحديث مسائل :

1= العجماء – كما فسّرها المصنف – هي : الدابة . قال النووي : وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَة عَجْمَاء ؛ لأَنَّهَا لا تَتَكَلَّم

2= معنى : جُبَار : أي : هَدَر .

وفي رواية في الصحيحين : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ .

وفي رواية للبخاري : الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ .

والمقصود بالعقل : الدِّيَة . قال الإمام مالك : وتفسير الجبار أنه لا دِية فيه .

3= اخْتُلِف في ضَمان ما أَتْلَفَتْه الدَّوَاب .

قال الإمام البخاري : بَاب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنْ النَّفْحَةِ ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ . وَقَالَ حَمَّادٌ : لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ . وَقَالَ شُرَيْحٌ : لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا . وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلا لَمْ يَضْمَنْ .

وقال النووي : فَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْعَجْمَاء جُرْحهَا جُبَار " فَمَحْمُول عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيط مِنْ مَالِكهَا ، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَد فَهَذَا غير مَضْمُون ، وَهُوَ مُرَاد الْحَدِيث ... وَالْمُرَاد بِجُرْحِ الْعَجْمَاء : إِتْلافهَا ، سَوَاء كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْره . قَالَ الْقَاضِي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ جِنَايَة الْبَهَائِم بِالنَّهَارِ لا ضَمَان فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَد ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِب أَوْ سَائِق أَوْ قَائِد فَجُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى ضَمَان مَا أَتْلَفَتْهُ .

وقال الحافظ العراقي : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّمَا لا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى أَصْحَابِ الْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا ، فَإِذَا انْفَلَتَتْ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةُ الأَنْصَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ .

4= قوله : " وَالْبِئْرُ جُبَارٌ " ، أي : البئر التي يحفرها الإنسان في أرضه ثم يسقط فيها أحد ، فإنه لا يضمن .

وبوّب عليه البخاري : بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ .

قال النووي : " الْبِئْر جُبَار " مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَحْفِرهَا فِي مِلْكه ، أَوْ فِي مَوَات فَيَقَع فِيهَا إِنْسَان أَوْ غَيْره وَيَتْلَف فَلا ضَمَان ، وَكَذَا لَوْ اِسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، فَلا ضَمَان .

5= قال ابن حجر : قَوْلُهُ : " وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ " أَيْ : هَدَرٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ اِسْتَأْجَرَ رَجُلا لِلْعَمَلِ فِي مَعْدِنٍ مَثَلا فَهَلَكَ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَلا شَيْءَ عَلَى مَنْ اِسْتَأْجَرَهُ .

ويُؤيِّد هذا ما جاء في رواية لمسلم : وَالْمَعْدِن جَرْحهَا جُبَار .

قال النووي : " وَالْمَعْدِن جُبَار " مَعْنَاهُ : أَنَّ الرَّجُل يَحْفِر مَعْدِنًا فِي مِلْكه أَوْ فِي مَوَات فَيَمُرّ بِهَا مَارّ فَيَسْقُط فِيهَا فَيَمُوت ، أَوْ يَسْتَأْجِر أُجَرَاء يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَع عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ ، فَلا ضَمَان فِي ذَلِكَ . اهـ .

وقال ابن حجر : وَيَلْتَحِق بِالْبِئْرِ وَالْمَعْدِن فِي ذَلِكَ كُلّ أَجِير عَلَى عَمَل ، كَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ عَلَى صُعُود نَخْلَة فَسَقَطَ مِنْهَا فَمَاتَ . اهـ . أي : أنه لا يُضمَن .

وقالت الشافعية : إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل مِن المعدن .

6= قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد مِن دفن الجاهلية ما لم يُطلب بِمَال ، ولم يُتكلّف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ، ولا مؤونة ، فأما ما طُلِب بِمَال وتكلف فيه كبير عَمل ، فأُصِيب مرة ، وأخطئ مرة ؛ فليس بركاز .
قال ابن عبد البر : يريد مالك بِقوله هذا أنه ما لم يكن رِكازا فَحُكْمه حُكْم المعادن . اهـ .

ومذهب الْجُمْهُور في الرِّكاز أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ .

ويَجب فيه الْخُمس إذا كان كَما قال الإمام مالك ، أي : إذا وُجِد مِن دفن الجاهلية ما لم يُطلب بِمَال ، ولم يُتكلّف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ، ولا مؤونة

7= الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي الرِّكَازِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ . وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ . قاله ابن دقيق العيد .
ولا يُعتبر فيه حُلول الْحَوْل .

8= قال الحافظ العراقي :
لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَنْ يُصْرَفُ لَهُ الْخُمُسُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَوَاتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ خُمُسِ الْفَيْءِ ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيّ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَالثَّانِيَةُ أَصَحُّ وَأَقْيَسُ عَلَى مَذْهَبِهِ .

والله تعالى أعلم .
==========

شرح عمدة الأحكام ح 179 في تقديم الزكاة ، وسقوط زكاة الوقف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ , إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً . وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ , أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟

في الحديث مسائل :

1= جواز بَعث الرجل الفاضل في تحصيل الزكاة . بَعَث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ .

2= جواز ذِكْر الرجل بِما فيه إذا كان ذلك لِبيان حالِه ، واقْتَضَتْ المصلحة ذلك .

3= ابن جَميل : قال ابن حجر في الإصابة : " عبد الله بن جميل " الذي وقع في الصحيحين في الزكاة . قال عمر : مَنَع العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وابن جميل . لم أقِف على اسْمِه إلاَّ في تعليق القاضي حسين ، وتبعه الروياني فَسَمَّيَاه عبد الله . وقد تقدم في الحاء المهملة أن عبد العزيز بن بزيزة المغربي التميمي من شرح الأحكام لِعبد الحق سَمَّاه حميدا ... وحكى المهلّب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك . اهـ .

4= هذا هو الصحيح في قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (75) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (76) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) .

وقد نَقَل غير واحد مِن المفسِّرين في تفسير هذه الآية ما لا يصِحّ سَنَدًا ولا مَتْنًا في أنّ هذه الآية نَزَلتْ في ثعلبة بن حاطب الأنصاري رضي الله عنه ، وهو مِن أهل بَدْر ، وفضْل أهل بَدْر معلوم .

ويُروى أنه تاب وأناب ، وأراد أن يُؤدِّي زَكاة مالِه وأن يَتَصدَّق ، فلم يُقبَل منه ! وهذا مُخالِف لِمَا جاء في الآية مِن قوله تعالى : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ) .

وقد فَنَّد القصة عَدَاب الحْمش في كتاب له بعنوان : " ثعلبة بن حاطب " الصحابي الْمُفْتَرَى عليه .

والغريب أن جَمْعًا مِن الْمُفسِّرين نَقَلوا القصة الْمَنْسُوبة إلى ثعلبة رضي الله عنه ، وأعْرَضُوا عن هذه القصة الْمُخرَّجة في الصحيحين ، مِن قصّة ابن جميل !

5= قوله : " ما يَنْقِم " بكسر القاف ، أي : ما يُنْكِر ، أو يَكْرَه . قاله ابن حجر .

6= في رواية : " فأغناه الله ورسوله " .

7= قال ابن حجر : وقوله : " فأغناه الله ورسوله " إنما ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفْسَه ؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام ، فأصبح غَنيا بعد فَقْره بِما أفاء الله على رَسوله ، وأبَاح لأمته مِن الغنائم .

ويُنسَب العطاء إلى الله ابتداء ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه قاسِم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : إنما أنا قَاسِم والله يُعْطِي . رواه البخاري ومسلم .

وفي آية التوبة : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)

فَنُسَب الإعْطَاء إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بينما في التوكّل لم يُنسَب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل قال : (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ) .

8= قوله : احْتَبَس ، أي : حَبّس أصلها فَجَعلها وقفا .

9= قوله : " احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

وفي رواية : قد احتبس أدْراعه وأعْبده في سبيل الله .

قال الأزهري : الأعْتد جمع عتاد ، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب ، وتُجْمَع : أعتدة أيضا . نقله ابن الجوزي في " غريب الحديث " .

قال ابن حجر : قوله : " وأعْتده " ... هو ما يُعِدّه الرجل مِن الدواب والسلاح . وقيل : الخيل خاصة .

10= ما حُبس ووُقِف لا زَكاة فيه ، وإن انتْفَع به صاحِبه ؛ لأنه قد حبّس أصله . وإن انتفع به صاحبه .

11= قال النووي : ومعنى الحديث : أنهم طَلبوا مِن خالد زكاة أعتاده ظَنا منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زَكاة لكن عليّ . فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن خالدا منع الزكاة ، فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حَبسها وَوقفها في سبيل الله قبل الْحَول عليها ، فلا زكاة فيها . ويُحْتَمل أن يكون المراد : لو وَجَبت عليه زَكاة لأعطاها ولم يَشُحّ بها ؛ لأنه قد وَقف أمْوَالَه لله تعالى مُتَبَرّعًا ، فكيف يَشُحّ بِوَاجِب عليه ؟

12= اخْتُلِف : هل هذا في زَكاة واجبة أو في صدقة تطوّع ؟

قال القاضي : ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة ، لقوله : بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . وإنما كان يبعث في الفريضة .

قال النووي : قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . اهـ .

13= قوله صلى الله عليه وسلم : " وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا "

في أحاديث أخرى جاء النصّ فيها على أن ذلك كان بسبب تقديم العباس لزكاة مالِه لِعامَين ، فمن ذلك :

حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط : قال : قال رسول الله : إن عم الرجل صنو أبيه . وإن النبي تَعَجَّل مِن العباس صدقة عَامَين في عَام .

وحديث ابن عباس عند الدراقطني وفيه : أسْلَفنا صَدقة عَامَين في عَام .

وعند البيهقي من حديث عليّ رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ ، فأذن له في ذلك .

وهذا الذي رجَّحه ابن خُزيمة ، حيث قال :

والصحيح في هذه اللفظة ، قوله : " فهي له " ، وقوله : " فهي عليّ ومثلها مَعَها " أي : إني قد استعجلت منه صدقة عامين ، فهذه الصدقة التي أمرت بِقبضها مِن الناس هي للعباس عليّ ومثلها معها ، أي : صَدقة ثانية . اهـ .

14= جواز تقديم الزكاة للحاجة ، فلو وُجِدت حاجة في الناس فقُدّمت الزكاة أجزأت ، ولا يُطالب بها صاحب المال مرة ثانية .

15= " عَم الرجل صِنْو أبيه " أي : مِثل أبيه . وفيه تعظيم حَقّ العَمّ . قاله النووي .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 180 في إعطاء الزكاة لِصِنْف واحد مِن أهلها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ , وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ , إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ , فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ , أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ . كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ , وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلا

الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعَارٌ , وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .

في الحديث مسائل :

1= أشكَل على غير واحد مِن الشُّرَّاح إدخال هذا الحديث في كِتاب الزكاة .

وقد وقفت أتأمل هذا الحديث ، وما الذي دعا المصنِّف رحمه الله إلى إدخاله في كِتاب الزكاة ، فتَبيَّن لي أنه أدخل هذا الحديث في كتاب الزكاة لأمور :

الأول : الدلالة على أن قسمة الغنائم والفيء ليست كقسمة الزكاة .

والثاني : أنه لَمَّا جَاز إعطاء صِنْف واحِد مِن الغنائم والفيء ، جاز أيضا في الزكاة الواجبة .

الثالث : الاستدلال بالأوْلَى ، وذلك أن قسمة الفيء كما قال تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ، فإذا جاز صَرْف الفَيء عن أصحابه المنصوص عليهم إلى ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعطى المؤلَّفَة قلوبهم – وهم مِن أهل الزكاة – فلأن تُصْرَف الزكاة الواجبة إلى صِنف من أصحابها أولى بالجواز .

2= يجوز الاقتصار على إعطاء صِنْف واحِد مِن أهل الزكاة ، إلاَّ أنه ينبغي أن يُراعَى في ذلك المصلحة العامة .

ولو اقتصَر صاحِب المال على إعطاء صِنْف واحِد لم يأثم .

والمسألة محلّ خلاف .

قال القرطبي في تفسير آية " التوبة " : قوله تعالى (للفُقَرَاء) تَبْيِين لِمَصَارف الصدقات والْمَحَل حتى لا تَخْرُج عنهم ، ثم الاختيار إلى مَن يَقسم ؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ... وقال الشافعي : اللام لام التمليك ... وتَمَسَّك علماؤنا بِقَوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) ، والصدقة متى أُطْلِقَتْ في القرآن فهي صدقة الفَرْض ، وقال صلى الله عليه وسلم : أُمِرت أن آخذ الصدقة مِن أغنيائكم وأرُدّها على فَقرائكم . وهذا نص في ذِكْر أحد الأصناف الثمانية قُرآنا وسُنة ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة ، وقال بِه مِن التابعين جَماعة ، قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية ، وإلى أيّ صِنف منها دُفِعت جَاز . اهـ .

3= " لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ "

الفيء مأخوذ مِن الرّجوع ، ومِنه الفيء الذي هو انكسار الظِّل وقت الزوال ، لأنه يرجع إلى الجهة الثانية .

قال الراغب : وقيل للغنيمة التي لا يلحق فيها مَشَقَّة : فيء ... قال بعضهم : سُمِّي ذلك بالفيء الذي هو الظِّل تَنْبِيهًا أنَّ أشْرف أعْرَاض الدنيا يَجْرِي مَجْرَى ظِلّ زَائل ! . اهـ .

ولعله سُمِّي كذلك مِن حيث النَّظَر إلى أصل المال وحِلِّه ، وأن الاستخلاف في الأرض للمؤمنين ، فإذا غَنِموا أموال الكُفار بهذه الطريقة ، يَكون كأنه رَجَع إلى أصله . ورَجَع المال إلى أصحابه الذين اسْتُخْلِفُوا فيه .

4= يوم حُنين : تُسمَّى أيام الواقعة أو الحْدَث : يَوم كذا ، كما يُقال : يوم القيامة ، ويوم بَدْر ، ونحو ذلك .

5= حُنين : قال القاضي عياض : وادٍ قريب مِن الطائف ، بَيْنَه وبَيْن مَكَّة بضعة عشر ميلا . اهـ .

6= قال ابن حجر : قوله : " قَسَم في الناس " حَذف المفعول ، والمراد به الغنائم . ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب : يُعْطِي رِجَالاً المائة من الإبل .

وقوله : " في المؤلفة قلوبهم " بَدَل بعض مِن كُلّ ، والمراد بِالمؤلفة ناس مِن قريش أسْلَمُوا يَوم الفتح إسلاما ضعيفا .

وقيل : كان فيهم مَن لم يُسْلم بَعد ، كصفوان بن أمية .

وقد اخْتُلِف في المراد بِالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد الْمُسْتَحِقّين للزكاة ؛ فقيل : كُفَّار يُعْطَون تَرْغِيبا في الإسلام .

وقيل : مُسْلِمون لهم أتباع كُفار لِيَتَأَلَّفُوهم .

وقيل : مسلمون أوّل ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام مِن قلوبهم .

وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير ، لقوله في رواية الزهري في الباب فإني أُعْطِي رِجَالاً حديثي عَهد بِكُفْر أتألفهم . اهـ .

7= الأَنْصَار : هم الذين نصَروا النبي صلى الله عليه وسلم وناصَرُوه ، وهم سُكَّان المدينة النبوية خاصة .

وفضلهم معروف مشهور ، وفي الصحيحين من طريق عدي بن ثابت قال : سمعت البراء يُحَدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنْصَار : لا يُحِبُّهم إلاَّ مؤمن ، ولا يبغضهم إلاَّ مُنافق ، مَن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله .

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : آية الإيمان حُبّ الأنصار ، وآية النفاق بُغْض الأنصار .

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .

وفيه أيضا من حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .

وجاء في آخر هذا الحديث ما يدُلّ على فضل الأنصار .

8= " فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ " أي : كأنه شقّ عليهم .

والوَجد في الأصل : يُطْلَق على شِدّة الحُزن .

قال ابن حجر : الْوَجْد بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون ، أَيْ : حُزْن .

قوله : " فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ , إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ " ليس في هذا اعتراض على حُكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما فيه مَعْتَبَة ، ويَدُلّ عليه قولهم : يَغْفِر الله لِرسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُريشا ويدعنا ، وسيوفنا تَقْطر مِن دمائهم ! رواه البخاري ومسلم مِن حديث أنس .

ومما يَدُلّ على أنه ليس اعتراضا أنهم لم يَتَكلَّموا بِكلام فيه سُخطة ، وسُرعان ما رَجَعوا عن معتبتهم حينما طيَّب النبي صلى الله عليه وسلم أنفسهم بِقوله .

وفي حديث أنس : أفلا تَرْضَون أن يذهب الناس بالأموال وتَرجعون إلى رِحالكم بِرسول الله ؟ فوالله لَمَا تَنْقَلِبُون بِه خَير مما ينقلبون به . فقالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا . قال : فإنكم ستجدون أثَرَة شَديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإني على الحوض . قالوا : سَنَصْبِر . رواه البخاري ومسلم .

ثم إن هذا القول قول بعض صِغارهم !

ففي حديث أنس : فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كان حديث بلغني عنكم ؟ قال له فقهاؤهم : أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حَديثة أسْنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قُريشا ويَترك الأنصار ، وسُيوفنا تَقْطُر مِن دمائهم . رواه البخاري .

9= " فَخَطَبَهُمْ " أي : وَقَف فيهم خَطيبا ، وكثيرا ما يَخطُب النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، وكان يخطُب على المنبر في غير خُطبة الجمعة .

10= قوله عليه الصلاة والسلام : " وَعَالَة " أي : فقراء ، ومنه قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ، وقوله تعالى : (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) .

11= قولهم : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ " أي أكثر مِنَّة وأعظم فضلا ؛ لأن الله تبارك وتعالى هو الذي هَداهم ، ومَنّ عليهم أن أرْسل فيهم رَسولاً مِن أنفسهم .

12= قوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا " ، هكذا الرواية في الصحيحين . وفي صحيح مسلم : فقال : أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا ، وكان من الأمر كذا وكذا – لأشياء عَدَّدَها – زَعم عَمرو أن لا يَحفظها .

وفي المسند مِن حديث أبي سعيد : ثم قال : ألا تجيبوني ؟ ألا تقولون : أتيتنا طريدا فآويناك ، وأتيتنا خائفا فآمناك ؟

وفيه أيضا : أما والله لو شئتم لقلتم فَلَصَدَقْتُم وصُدِّقْتُم .

وفيه المسند مِن حديث أنس : ثم قال لهم : ألا تَقولون : أتيتنا طريدا فآويناك ، وخائفا فأمناك ، ومخذولا فنصرناك ؟فقالوا : بل لله الْمَنّ علينا ولِرَسُولِه .

13= قوله : " الأَنْصَارُ شِعَارٌ , وَالنَّاسُ دِثَارٌ "

الشِّعَار : ما يلي الجَسَد من اللباس .

قال القاضي عياض : الشِّعار الثوب يُلزقه الرَّجُل بِجِلْدِه .

والدِّثار : ما لَبِسَه فوق الشِّعار .

أي : فأنتم أقرب منهم .

14= وقوله : " إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً "

الأثَرَة : قال القاضي عياض : أُثْرة بضم الهمزة وسكون الثاء ، ويروى أَثَرَة بفتحهما .

قال الأزهري : وهو الاستيثار ، أي : يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويُفضل غيركم عليكم نَفسه ، ولا يجعل لكم في الأمْر نَصيب .

15= " فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " التذكير بالآخِرة ، وبِموعود الله مما يُهوِّن على المؤمن المصيبة ، ويُصبِّره على ما يلقى مِن شِدّة .

والله تعالى أعلم .

==========

فيه مسائل :

1= الصَّدَقة تُطلَق على الزكاة الواجبة وعلى صدقة التَّطَوّع .

2= صدقة الفِطْر : أي : زكاة البَدَن عند الفِطْر مِن رَمضان .

3= أُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ... وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ . قاله ابن قدامة في المغني .
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَقِيلَ لَهَا : فِطْرَةٌ ؛ لأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أَيْ : جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا .

4= فائدتها : تَطهير الصائم وتَزْكِية عَمَله مما لَحِق به مِن لغو ورَفَث ، وإطعام للمساكين وإحسان إليهم في يوم عيد المسلمين .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم مِن اللغو والرَّفَث ، وطُعْمَة للمَسَاكين . رواه أبو داود وابن ماجه .

5= يَظهر فيها التكاتُف والتلاحم والترابط في المجتمع المسلم ، بالإضافة إلى الصدقات الواجبة والمستحبة .

والله تعالى أعلم .
==========

شرح عمدة الأحكام ح 181 في زكاة الفطر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ, عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .
وَفِي لَفْظٍ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

في الحديث مسائل :

1= قوله : " فَرَض " الفَرْض يأتي بِعِدّة معاني . ومِنه القَطْع والوجوب .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كَتَب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمَر الله بها رسوله .. الحديث . رواه البخاري .

والفَرْض هنا بمعنى الواجب .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ كَالإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . نَقَله ابن قدامة في المغني .

قال البيهقى : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف . ذكَرَه النووي .

وقال ابن عبد البر : فأما قوله في حديث ابن عُمَرَ : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَمْرِ اللَّهِ أَوْجَبَهُ ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الْهَوَى ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ... وَقَالَ جُمْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى حَسَبِ مَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَهَلْ تُسَمَّى فَرْضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ " ، وَلِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ ؛ وَلأَنَّ الْفَرْضَ إنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكِّدَ فَهِيَ مُتَأَكِّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا . اهـ .

وقال النووي : زكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير .

2= تَجِبُ زكاة الفطر عَلَى الْيَتِيمِ إذا كان له مال .

قال ابن قدامة : وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا . اهـ .

3= لا يُخَاطب العبد المملوك ولا الصغير بِزكاة الفِطر ، وإنما يُخاطَب بها وليُّه .

قال الإمام مالك : أحسن ما سمعت أن الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته ، ولا بُدّ له من أن ينفق عليه، وعن مكاتبه ومدبريه ورقيقه غائبهم وشاهدهم ، للتجارة كانوا أو غير تجارة إذا كان مسلمًا .

قال ابن القصار : لم يَختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يُخرج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين .

4= ولا تَجب على كافر ، لِقول ابن عمر رضي الله عنهما : فَرَض زكاة الفطر صاعا مِن تمر أو صاعا من شعير ، على كل حُر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

فقوله : من المسلمين ، يُخرج غير المسلمين مِن ذِمّي وكِتابِيّ وغيرهم ، ولا يَصِحّ في إخراجها عن الذِّمّي ، ولا عن المملوك إذا كان كافرا .

قال الإمام الشافعي : وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَفرضها إلاّ على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل ، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا ، والطهور لا يكون إلاّ للمسلمين .

وقال : لا زكاة فِطر إلاّ على مسلم . اهـ .

وقال ابن عبد البر بعد ذِكر آثار في المسألة : فَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لا تَكُونُ إِلاَّ عَنْ مُسْلِمٍ . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَلا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنْ الزَّكَاةِ ، إلاَّ لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا . اهـ .

وقال النووي : قال أصحابنا : شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الإسلام ، والحرية ، واليسار .

وسُئل شيخنا الجبرين رحمه الله : هل يَصِح أن يُعْطَى الكافِر مِن زكاة الفِطر أم لا ؟

فأجاب :

لا يُعْطَى الكافِر مِن زكاة الفِطر ، ولا مِن زكاة المال ، ولا مِن صدقات التبرع ، فإنه قد اختار الكفر وهجر الإسلام ، فهو عدو للمسلمين ، فلا حق له في صدقاتهم وأموالهم ، بل يصرفونها للمسلمين ، لقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) .

ولا يجوز أن يُعْطَى الكافر منِ الزكاة الواجبة إلاّ مَن كان مِن المؤلَّفَة قلوبهم ، وأما سائر الصدقات والهدايا إلى الكفار ، ففيها تفصيل . اهـ .

5= إذا قِيل : إن صدقة الفِطر تابعة للبدَن ، وهي تُسمى : زكاة البدن ، وزكاة النَّفْس ، وكانت طُهْرَة للصائم مِن اللغو والرفث ؛ فلِماذا تُخرج عن الصغير ؟

الجواب : الصغير دخل في التغليب ، سواء كان مِمّن يُعوَّد على الصيام أم لا .

وهي لم تُشرع ابتداء في حق الصغير ، وإنما جاء تبعًا للكبير .

6= الأقوات المذكورات في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد الآتي بعده ؛ ليست على سبيل الحصر .
وإنما هي على سبيل المثال ، فلو أُخْرِج ما في حُكمها ، مما يُقتات ويُدّخر ؛ أجزأ .

7= الخادم والعامل ليس في حُكم الرقيق ، ومع ذلك فلو أُخْرِجَتْ عنه أجْزَأت ، وأسْقَطَت الطَّلَب .

8= زكاة الفطر مِن رمضان يجب أن تُؤدّى عن الصغير والكبير ، والعبد والحُرّ ، ويُخاطَب بها الوليّ والسِّيّد .
ويُخْرِجها الرَّجل عنه وعن أولاده ومَن تَجِب عليه نَفَقتُهم .
روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث صدقة الفطر ، ثم قال نافع : فكان ابن عمر يُعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يُعطي عن بَنِيّ .
وقال البخاري : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .
وقال الزهري في المملوكين للتجارة : يُزَكّى في التجارة ويزكى في الفطر .

قال ابن قدامة : وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ، إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ .
عِيَالُ الإِنْسَانِ : مَنْ يَعُولُهُ . أَيْ : يَمُونُهُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ ، كَمَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ ، إذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، مِمَّنْ تَمُونُونَ . اهـ .
ويُستَحب أن تُخرَج عن الجنين ، ولا تَجِب عنه .

9= يَرى العلماء أن زكاة الفطر تابعة للجَسد ، فتُخرَج حيث يَكون الشخص ، ويجوز إخراجها في غير بلد الشخص ، إذا دَعَتْ الحاجة ، أو سافَر ووكَّل غيره .

10= لا يُجزئ إعطاء القيمة بَدَل الطعام ، وهذا قول جمهور أهل العلم .
قَالَ أَبو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ : يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلانٌ ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) .
وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلانٌ ، قَالَ فُلانٌ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ . نقله ابن قدامة . ثم قال :

فإذا عَدَل عن ذلك فقد تَرَك الْمَفْرُوض . اهـ .

وتفصيل أكثر هنا :

أرجو الرد على هذه المسائل التي يحتج بها مخرجي زكاة الفطر نقودا

http://almeshkat.net/vb/showthread.php?t=40972

11= وَفِي لَفْظٍ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ .

لفظ البخاري : وأمَر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ولفظ مسلم : أمَرَ بِزَكاة الفِطر أن تُؤدَّى قبل خُروج الناس إلى الصلاة .

وفي لفظ له : أمَر بإخْرَاج زَكاة الفِطر أن تُؤدَّى قبل خُروج الناس إلى الصلاة .

لإخراج صدقة الفطر وقت جواز ووقت وُجوب .

ففي رواية للبخاري عن نافع قال : فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعْطِي التمر ، فأعْوَز أهل المدينة مِن التمر فأعْطَى شعيرا ، فكان ابن عمر يُعْطِي عن الصغير والكبير حتى إن كان يُعْطِي عن بَنِيّ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعْطِيها الذين يَقبلونها ، وكانوا يُعْطُون قبل الفِطر بِيوم أو يومين .

وعند أبي داود من طريق نافع عن ابن عمر قال : أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِزَكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال : فكان ابن عمر يُؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين .

في حديث ابن عباس : مَن أدَّاها قَبل الصَّلاة فهي زَكاة مَقبولة ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صَدقة مِن الصَّدَقات . رواه أبو داود وابن ماجه . وقال ابن قدامة : إسناده حسن .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

فَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، لَمْ تَلْزَمْهُ .

وكان قال قبل ذلك :

الْمُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ . اهـ .

ووقت الجواز قبل يوم العيد بيوم أو بيومين .

قال ابن قدامة في المغني : وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَجْزَأَهُ . وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ ، لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

ثم ذَكَر الخلاف في المسألة .

ولا دليل على تقديم زكاة الفِطر عن هذا الوقت . ولأنّ إخراج زكاة الفِطر له قصْد ، وله عِلَّة ، والحُكْم يَدُور مع عِلَّته وُجودا وعَدَما .

قال ابن قدامة : وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ ؛ بِدَلِيلِ إضَافَتِهَا إلَيْهِ ، وَزَكَاةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النِّصَابِ ، وَالْمَقْصُودُ إغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ ، فَجَازَ إخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . اهـ .

والله أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 182 في قَدْر المخرج في زكاة الفطر ومما تُخرج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ , أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ , أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ , وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ , قَالَ : أُرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الحديث مسائل :

1= قوله : " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ " أي : يُعطُون زَكاة الفِطر صاعا مِن الطعام ، مما هو مِن قُوت البلد . وهذا له حُكم الرَّفْع .

2= قوله : مِن طَعام . قال ابن عبد البر : ولم يَختلف مَن ذَكَر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة .

3= لِمن تُصرَف زكاة الفِطر ؟

قال في شرح منتهى الإرادات : وَمَصْرِفُهَا ، أَيْ : زَكَاةِ الْفِطْرِ كمَصْرِفِ زَكَاةِ مَالٍ ، لِعُمُومِ : (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآيَةَ .

والذي جاء به النصّ الاقتصار على ذِكْر المساكين ، ويدخل فيهم الفقراء ؛ لأن لفظ الفقير والمسكين إذا افْتَرَقا اتَّحَدا ، وإذا اتَّحَدا افترقا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم مِن اللغو والرَّفَث ، وطُعْمَة للمَسَاكين . رواه أبو داود وابن ماجه .

وليس في بقية الأصناف مِن أهل الزكاة حاجة في ذلك اليوم إلى الإطعام ، فيُقتصر على الفقراء والمساكين .

ثم رأيت تقرير ابن القيم لهذا ، حيث قال : وكان مِن هَديه صلى الله عليه وسلم تَخْصِيص المساكين بهذه الصَّدَقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قَبْضَة قَبْضَة ، ولا فَعَله أحَد مِن أصحابه ، ولا مَن بعدهم ... وهذا القول أرْجَح مِن القول بِوجوب قِسمتها على الأصناف الثمانية . اهـ .

4= على مَن تَجِب ؟ وهل يمنعها الدَّين ؟

تجب على كُلّ مسلم حُرّ عاقل بالغ يَجد ما يزيد عن قوت يومه ، عنه وعن من تلزمه نفقته .

قال الإمام الشافعي : ويُؤدّي وَلِيّ الصبي والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح ، وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت مَن يقوته يومه وليلته وما يُؤدّي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم ، فإن لم يكن عنده إلاّ ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه .

وقال : فإن كان أحد ممن يَقوت واجِدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه .

وقال : لا زكاة فِطر إلاّ على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لَزِمَه مُؤنته ، صغارا أو كبارا . اهـ .

وقال النووي : المعسر لا فِطرة عليه بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : والاعتبار باليسار والإعسار بِحال الوجوب ؛ فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو مُوسِر ، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ، ولا يلزمه شيء في الحال ، ولا يستقر في ذمته. اهـ .

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : وَلا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا ، أَيْ : زَكَاةِ الْفِطْرِ دَيْنٌ ، لِتَأَكُّدِ هَا بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَتَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ ، وَلأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ . اهـ .

5= لَمَ يَنفرِد معاوية رضي الله عنه بهذا الفِعل ، كَما أن لِفِعْلِه أصْلاً في السُّنَّة .

قال عليه الصلاة والسلام : أدُّوا صَاعًا مِن قَمح ، أو صاعا مِن بُرّ عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذَكَر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ؛ أما غَنِيكم فَيُزَكّيه الله ، وأما فَقِيركم فَيَرُد عليه أكثر مما يُعْطِي . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال ابن قدامة : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وقال الألباني : صحيح .

وجاء عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تُخْرِج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الْحُرّ منهم والمملوك ؛ مُدَّيْن مِن حِنطة ، أو صاعا مِن تَمْر ، بِالْمُدّ أو بِالصَّاع الذي يتبايعون به . رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، والطبراني ، وقال الألباني : سنده صحيح على شرط الشيخين .

فاجتهاد معاوية ليس اجتهادا في خِلاف النصّ ، بل هو اجتهاد يتماشَى مع النصّ .

6= سبب مُعادلة معاوية رضي الله عنه الْمُدّ مِن قَمْح الشام بالْمُدَّيْن مِن غيره ، هو طِيب القَمْح الشامِي مُقارنة بِغيره .

7= يُجزئ إخراج كُل ما يُقْتَات ويُدَّخر ، وزاد بعض أهل العلم قَيدًا ثالثا ، وهو أن يَكون مِما يُكْتَال .

فلو كان مما يُدَّخر ولا يُقْتَات ، فلا يُجزئ .

وإن كان مما يُقتَات ولا يُدخَّر ، فلا يَجزئ أيضا .

ولذلك فإن الشعير في هذا الزمان ليس مما يُقتَات عادة .

قَال الإمام مَالِكٌ : يُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ .

8= قال ابن حجر : قوله : " وجاءت السمراء " أي : القمح الشامي . اهـ .

9= قوله : " قَالَ : أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ " القائل : هو معاوية رضي الله عنه ؛ فهو الخليفة آنذاك .

10= الْمُدّ : ما يَكون مِلء الكَفَّيْن .

قال القاضي عياض : والصاع أربعة أمداد .

11= إذا جَرى الخلاف بين الصحابة فالترجيح بأمُور أخْرى وبِمُرجِّحَات خَارِجِية .

والترجيحات بين أقوال الصحابة تكون بِوجوه كثيرة نُصّ عليها في كُتُب الأصول .

12= هذا الخلاف إنما هو في القمح والبر .

قال ابن عبد البر : واخْتَلَف أهل العلم في مِقدار مَا يُؤدِّي المرء عن نفسه في صدقة الفطر مِن الحبوب ، بعد إجماعهم أنه لا يجزئ مِن التمر والشعير أقَل مِن صاع بِصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعة أمْداد بِمُدِّه صلى الله عليه وسلم .

==========